الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241503

الصادر في الاستئناف رقم (R-241503-2024)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/08/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/02م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من محاكم دبي والمصادق عليها من القنصلية ووزارة العدل وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-232695) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-241503
الصادر في الاستئناف رقم (R-241503-2024)

إعادة تقييم تصرف عقاري وعلى غرامة التأخر في السداد، وذلك بسبب أن الصك الصادر في عام 2023م هو صك كاشف عن التوريد الذي حدث بموجب العقد الموقع بين شركة ... وشركة ... وشركة ... في مارس 2018م، مشيرةً إلى أن المورد (البائع) هو شركة ... والعميل هو شركة ... وعليه يكون المورد ملزم بسداد الضريبة، ومؤكدة على أن النظام الذي يُطبق هو نظام ضريبة القيمة المضافة، وأضافت المستأنفة بأن قيمة التوريد هي القيمة المنصوص عليها في الصك الصادر في سنة 2023م وبالتالي تحتسب الضريبة بناءً عليه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ الموافق 2025/03/05م، الساعة 12:37م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة إدخال شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وإدخال شركة ...، سجل تجاري رقم (...) أطرافاً في الدعوى. كما قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:00م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/13هـ الموافق 2025/07/08م، الساعة 01:31 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المستأنفة بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، ولم يحضر من يمثل الطرف المدخل/ ...بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-241503
الصادر في الاستئناف رقم (R-241503-2024)

بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وذلك عن الطرف المدخل/ ...ولم يقدم ما يخوله حق التمثيل أمام الدائرة، وبسؤال الدائرة للحاضر عن ... عما يخوله حق التمثيل أمام الدائرة، أجاب بأن الوكالة الصادرة من دولة الإمارات لم يتم التصديق عليها حتى الان ويطلب مهلة لتقديمها وكذلك تقديم مذكرة جوابية، وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. عليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وتطبيق المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 01:55 م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1447/02/10هـ الموافق 2025/08/04م، الساعة 03:15 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ (25/03/1445هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته محامياً عن الطرف المدخل/ شركة ...بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ (09/02/1447هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، ولم يحضر من يمثل الطرف المدخل...بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وأضاف بما نصت عليه المادة الخامسة من العقد المبرم بين شركة ... وشركة ... وشركة ... على ابراء ذمتها من هذه العملية وأن دور شركة ...يقتصر في نقل الملكية كون العقار خرج من ملكيتها منذ عام 2017، وأن شركة ... لم تتلق اي مقابل مالي مقابل هذه العملية. وبعرض الاستئناف على محامي الطرف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-241503
الصادر في الاستئناف رقم (R-241503-2024)

المدخل/ ...، أفاد بأنه يطلب مهلة لتزويد الدائرة بكافة التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالتصرف محل الدعوى، وأضاف بأن الاتفاق الذي تم في عام 2018م كان بدون مقابل (هبة). وبعرض الاستئناف على ممثل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وحيث قامت الدائرة بفحص جميع المستندات المرفقة في الدعوى والاستماع الى الأطراف الحاضرين في هذه الجلسة، وحيث اتضحت الدعوى وتفاصيلها، فإنها لا ترى فائدة من قبول طلب الإمهال، وبالتالي تقرر رفضه. عليه قررت الدائرة حجز القضية للمناقشة تمهيدًا لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إعادة تقييم تصرف عقاري وعلى غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الصك الصادر في عام 2023م هو صك كاشف عن التوريد الذي حدث بموجب العقد الموقع بين شركة ...وشركة ...وشركة ...في مارس 2018م، مشيرةً إلى أن المورد (البائع) هو شركة ...والعميل هو شركة ...وعليه يكون المورد ملزم بسداد الضريبة، ومؤكدة على أن النظام الذي يُطبق هو نظام ضريبة القيمة المضافة، وأضافت المستأنفة بأن قيمة التوريد هي القيمة المنصوص عليها في الصك الصادر في سنة 2023م وبالتالي تحتسب الضريبة بناءً عليه.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-241503
الصادر في الاستئناف رقم (R-241503-2024)

لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.